

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1363

السنة 58

15 يونيو 2016

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 119 - 2016 يقضي بإنشاء عيد للحرس الوطني.....353
مرسوم رقم 107 - 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني
الموريتاني.....353
مرسوم رقم 108 - 2016 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني.....353
مرسوم رقم 123 - 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني
الموريتاني.....353
مرسوم رقم 129 - 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني
الموريتاني.....353

نصوص تنظيمية
11 مايو 2016
نصوص مختلفة
02 مايو 2016
02 مايو 2016
13 مايو 2016
18 مايو 2016

مرسوم رقم 130 - 2016 يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني بشكل استثنائي.....353	18 مايو 2016
مرسوم رقم 131 - 2016 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....353	18 مايو 2016
مقرر رقم 0235 يقضي بتعيين رئيس مصلحة بالأركان الخاصة لرئيس الجمهورية...353	20 مايو 2016

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 100 - 2016 يتضمن تعيين أمين عام لمحكمة الحسابات.....354	نصوص مختلفة 17 مايو 2016
مقرر رقم 333 يحدد سقف إبرام الصفقات العمومية للموريتانية للطيران.....354	نصوص تنظيمية 18 ابريل 2016
مقرر رقم 436 يحدد سقف إبرام الصفقات العمومية بالنسبة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة.....354	19 مايو 2016
مقرر رقم 437 يحدد سقف إبرام الصفقات العمومية بالنسبة لوزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي.....354	19 مايو 2016
مقرر رقم 0353 يرسم تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لدى البرنامج الوطني المندمج لدعم اللامركزية و التنمية المحلية و تشغيل الشباب.....354	نصوص مختلفة 21 ابريل 2016
مقرر رقم 0430 يحدد اختصاص و تشكيلة اللجنة الخاصة لإبرام الصفقات العمومية للموريتانية للطيران.....354	17 مايو 2016

وزارة العدل

مرسوم رقم 117 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الخليل سدن عبد الفتاح.....355	نصوص مختلفة 14 مايو 2015
مرسوم رقم 120 - 2016 يقضي بإحالة بعض القضاة على التقاعد.....355	11 مايو 2016

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 085 - 2016 يقضي بتعيين سفير.....355	نصوص مختلفة 27 ابريل 2016
مرسوم رقم 096 - 2016 يقضي بتعيين سفير.....355	17 مايو 2016
مرسوم رقم 103 - 2016 يقضي بتعيين قنصل عام.....355	24 مايو 2016
مرسوم رقم 104 - 2016 يقضي بتعيين قنصل عام.....355	24 مايو 2016
مقرر مشترك رقم 097 يتضمن تحديد مكافأة مالية لمحقق عسكري، برتبة مستشار درجة أولى.....356	03 فبراير 2016

وزارة الداخلية والأمركية

مرسوم رقم 094 - 2016 يعدل و يلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 2011 - 059 بتاريخ 14 فبراير 2011 القاضي بإنشاء الصندوق الجهوي للتنمية و المحدد لإجراءات تطبيقه.....356	نصوص تنظيمية 10 مايو 2016
---	------------------------------

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 091 - 2016 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح مصنع اسمنت الساحل.....356	نصوص مختلفة 29 ابريل 2016
مرسوم رقم 095 - 2016 يتضمن المصادقة على اتفاقية التأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة Mauritanian Terminal Operator (MTO).....357	12 مايو 2016

- 23 مايو 2016 مرسوم رقم 102 - 2016 يتضمن المصادقة على اتفاقية التأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة اسمنت الساحل.....357
نصوص تنظيمية
04 فبراير 2016 مقرر رقم 113 يتضمن إنشاء مركز محاسبي يسمى محصل الايمان الضريبي لدى اللجنة الجبائية بوزارة المالية.....357

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأهلي

- نصوص مختلفة
01 مارس 2016 مقرر رقم 093 يقضي بتعيين مدير لمعهد بوبكر بن عامر بكيفه.....357

وزارة النفط والطاقة والمعادن

- نصوص تنظيمية
17 مايو 2016 مرسوم رقم 2016 - 098 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 227 - 2012 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2012 المحدد لآليات تسيير حساب دعم قطاع المحروقات المكررة.....357
17 مايو 2016 مرسوم رقم 2016 - 099 يقضي بإنشاء حساب خاص لدى وزارة النفط و الطاقة و المعادن لتطوير البنية التحتية للطاقة.....358

- نصوص مختلفة
28 فبراير 2016 مرسوم رقم 2016 - 086 يقضي بمنح الرخصة رقم 2301 للبحث عن مواد المجموعة (5) في منطقة إنال (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة SURICATE SARL.....358
28 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016 - 087 يقضي بمنح الرخصة رقم 2341 للبحث عن مواد المجموعة (5) شمال منطقة إككيت لعرارمه (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة التجارة و الصناعة الموريتانية المحدودة (ش. ت. ص. م).....359
28 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016 - 088 يقضي بمنح الرخصة رقم 2043 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أترشرشت (ولايتي اترارزة و آدرار) لصالح شركة Tafoli Minerals Sarl.....360
28 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016 - 089 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1583 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة أويد إيمو (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة ARVG Speciality Mines Private Limited.....361

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

- نصوص مختلفة
09 أكتوبر 2015 مقرر مشترك رقم 505 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.....362

وزارة الصحة

- نصوص مختلفة
01 فبراير 2016 مقرر رقم 051 يقضي بوضع موظف في حالة تدريب.....362
01 فبراير 2016 مقرر رقم 052 يقضي بتسوية وضعية إدارية لموظف.....362
03 فبراير 2016 مقرر رقم 058 يقضي بتعيين رئيس قسم بوزارة الصحة.....362

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية
17 مايو 2016 مرسوم رقم 2016 - 097 يقضي بالمصادقة على مخطط شغل و تقطيع المجال العمومي الأرضي و البحري لسوق السمك بانواكشوط.....363
10 فبراير 2016 مقرر رقم 117 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة BINT- RASOUL SARL Unip.....363

وزارة الزراعة

مقرر رقم 2522 يقضي باعتماد التعاونية الزراعية المسماة:	نصوص مختلفة
364.....اجريف/الجديدة/انواذيبو	18 أكتوبر 2007
مقرر رقم 1739 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: الفرحة/الجديدة/داخلت	08 أكتوبر 2007
364.....انواذيبو	
مقرر رقم 228 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى (السلام/روصو/اترارزة)	10 مارس 2016

وزارة البيطرة

مقرر رقم 119 يقضي بتنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة البيطرة	نصوص تنظيمية
365.....	15 فبراير 2016

وزارة التجهيز والنقل

مقرر رقم 387 يتعلق بالمصادقة على النظام التقني الطيرانى (ق.ت.ط-6)	نصوص تنظيمية
367.....(RTA- 6.OPS- AE) المتعلق بالمساعدة خلال التوقف	27 ابريل 2016
مقرر رقم 388 المتضمن فتح الحركة الجوية العمومية لمطار انواكشوط- أم التونسي	27 ابريل 2016
368.....الدولي	

وزارة المياه والصرف الصحي

مقرر رقم 094 يقضي بتفويض توقيع	نصوص مختلفة
368.....مقرر رقم 118 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر أنبوبي في قرية فاية في ولاية	02 فبراير 2016
اترارزة.....	15 فبراير 2016
مقرر رقم 125 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر أنبوبي في قرية انتيشط الشرقي	71 فبراير 2016
369.....ولاية اترارزة	

وزارة التمهيد الوطني

مقرر رقم 0200 يقضي بتعيين موظف	نصوص مختلفة
369.....	02 مايو 2016

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 2016 - 092 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة	نصوص مختلفة
369.....	05 مايو 2016
مرسوم رقم 2016 - 093 يقضي بتعيين بعض مديري مؤسسات التعليم العالي	05 مايو 2016

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

مقرر رقم 3028 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: لعيون	نصوص مختلفة
370.....بولنوار/انواذيبو	07 ديسمبر 2006

2 - مراسم - مقررات - قرارات

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 119 - 2016 صادر بتاريخ 11 مايو 2016 يقضي بإنشاء عيد للحرس الوطني.
المادة الأولى: يعتبر 30 مايو من كل عام عيداً للحرس الوطني.
المادة 2: يبدأ العمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه.
المادة 3: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 107 - 2016 صادر بتاريخ 02 مايو 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:
- اللواء لويس رويزدكوردويا بيريزدلستا ، المدير العام للعلاقات الخارجية الإسبانية.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
مرسوم رقم 108 - 2016 صادر بتاريخ 02 مايو 2016 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني.
المادة الأولى: يمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني لـ:
- المقدم خافيه رويز دازكارا ، سكرتير الإدارة العامة للعلاقات الخارجية الإسبانية.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- مرسوم رقم 123 - 2016 صادر بتاريخ 13 مايو 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:
- اللواء دافيد رودريكز ، قائد قيادة الولايات المتحدة بإفريقيا.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- مرسوم رقم 129 - 2016 صادر بتاريخ 18 مايو 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني كل من:
- اللواء دونالد بولدوك، قائد القوة الخاصة لأفريكوم؛
- المقدم كلماه كتشوم، ملحق الدفاع بالسفارة الأمريكية بانواكشوط.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- مرسوم رقم 130 - 2016 صادر بتاريخ 18 مايو 2016 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني بشكل استثنائي.
المادة الأولى: يمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني لـ:
- س و 3 جاسون مييرس، قائد فرقة المكونين للفرقة الخاصة الأمريكية بموريتانيا.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- مرسوم رقم 131 - 2016 صادر بتاريخ 18 مايو 2016 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.
المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لـ:
• النقيب: دون بلاكي.

- المادة 2: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية لكل من:
- المساعد أول ريتشس ايف كوستافو
- المساعد بارتولاك ماتبي
- المساعد اينل داين
- المساعد 353 ونس نجيليان
- المساعد ثاير كبروه
- الرقيب أول اسشاس بركير جيمس
- الرقيب أول آلن بريله
- الرقيب أول كرويل جيمس
- الرقيب أول فيلازكيز جوردان
- الرقيب أول كيرت بيتي
- الرقيب دويل باتريك
المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- مقرر رقم 0235 صادر بتاريخ 20 مايو 2016 يقضي بتعيين رئيس مصلحة بالأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.

- المادة الأولى: يعين السيد أحمدو ولد محمد إبراهيم، رئيساً لمصلحة الصيانة بالإدارة الفنية المكلفة بالمباني و وسائل النقل بالأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 100 صادر بتاريخ 17 مايو 2016 يتضمن تعيين أمين عام لمحكمة الحسابات.

المادة الأولى: يعين أمينا عاما لمحكمة الحسابات، اعتبارا من 21 ابريل 2016، السيد اللا ولد محمد عمر، مستشار، الرقم الاستدلالي 039449D، الرقم الوطني للتعريف 5035211510.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 333 بتاريخ 18 ابريل 2016 يحدد سقف إبرام الصفقات العمومية للموريتانية للطيران

المادة الأولى : يحدد سقف إبرام الصفقات العمومية للموريتانية للطيران بثلاث مائة مليون أوقية (300.000.000) فيها إجمالي الرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 436 صادر بتاريخ 19 مايو 2016 يحدد سقف إبرام الصفقات العمومية بالنسبة لوزارة البيئة و التنمية المستدامة.

المادة الأولى: يحدد السقف الذي يكون اعتبارا منه الإئفاق العمومي من اختصاص لجنة القطاع الريفي و الأمن الغذائي لإبرام الصفقات العمومية بالنسبة لوزارة البيئة و التنمية المستدامة فيما يتعلق بالنفقات المرتبطة بأشغال التحضير للقمة العربية التي تعقد شهر يوليو 2016 في انواكشوط بمائة مليون (100.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 437 صادر بتاريخ 19 مايو 2016 يحدد سقف إبرام الصفقات العمومية بالنسبة لوزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي.

المادة الأولى: يحدد السقف الذي يكون اعتبارا منه الإئفاق العمومي من اختصاص لجنة قطاعات البنى التحتية الأساسية لإبرام الصفقات العمومية بالنسبة لوزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي فيما يتعلق بالنفقات المرتبطة بأشغال التحضير للقمة العربية التي تعقد شهر يوليو 2016 في انواكشوط بمائة مليون (100.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0353 صادر بتاريخ 21 ابريل 2016 يرسم تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لدى البرنامج الوطني المندمج لدعم اللامركزية و التنمية المحلية و تشغيل الشباب.

المادة الأولى: يرسم تعيين السيد محمد ولد سيد أحمد ولد بوحبيني، المعين بالقرار رقم 16/0001 بتاريخ 7 ابريل 2016 بصفته الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لخلية تنسيق البرنامج الوطني المندمج لدعم اللامركزية و التنمية المحلية و تشغيل الشباب لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0430 صادر بتاريخ 17 مايو 2016 يحدد اختصاص و تشكيلة اللجنة الخاصة لإبرام الصفقات العمومية للموريتانية للطيران.

المادة الأولى: تختص اللجنة الخاصة لإبرام الصفقات العمومية للموريتانية للطيران بكافة إجراءات إبرام الصفقات العمومية المتعلقة بشراء طائرات.

المادة 2: تتشكل هذه اللجنة من:

- الشيخ ولد محمد سيديا، ممثلا للمفتشية العامة للمالية؛
- محمد محمود ولد بوعسري ه، المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- لام ممدو مستشار وزير التجهيز و النقل؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 085 صادر بتاريخ 27 إبريل 2016 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2016/04/21 السيد سيد أحمد البكاي حمادي، الرقم الوطني للتعريف 2739470606، الرقم الاستدلالي 62498G سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية أنغولا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 096 صادر بتاريخ 17 مايو 2016 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2016/03/31 تعيين السيد محمد ولد داداه، الرقم الوطني للتعريف 7400105266، الرقم الاستدلالي 88794P، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الولايات المتحدة الأمريكية، خلفا للسيد محمد الأمين ولد الحيسن، الرقم الاستدلالي 99607V.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 103 صادر بتاريخ 24 مايو 2016 يقضي بتعيين قنصل عام.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2016/05/12 تعيين السيد بابا ولد بلاه ولد سيد أحمد، الرقم الوطني للتعريف 4497722773، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 74502E، قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية غينيا بيساو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 104 صادر بتاريخ 24 مايو 2016 يقضي بتعيين قنصل عام.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2016/05/19 تعيين السيد، الدمان محمد همر، الرقم الوطني للتعريف 9990755755، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 91204J، قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية بجدة.

• محمد الرازي ولد بناهي، المدير العام للموريتانية للطيران؛

• الحسن ديدي شرفه، المدير الفني للموريتانية للطيران؛

• بيرنار نيكو، مدير عمليات في الجو بالموريتانية للطيران.

المادة 3: تبقى هذه اللجنة ملتزمة بالاحترام التام لقواعد مدونة الصفقات العمومية.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 117 - 2015 صادر بتاريخ 14 مايو 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الخليل سدن عبد الفتاح.

المادة الأولى: يرخص للسيد الخليل سدن عبد الفتاح، المولود بتاريخ 1982/07/26 في انواكشوط، لأبيه سدن عبد الفتاح، و لأمه فاطمة بداهي، المهنة: مهندس، الرقم الوطني للتعريف 1248132660 الحاصل على الجنسية الكندية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية. المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 120 - 2016 صادر بتاريخ 11 مايو 2016 يقضي بإحالة بعض القضاة على التقاعد.

المادة الأولى: يحال على التقاعد اعتبارا من فاتح يناير 2016 القضاة المذكورين أدناه لبلو غ هم السن القانونية للتقاعد، و المعنيون هم:

- بتار باب، قاض خارج الإطار، الرقم الاستدلالي D 49580؛
- محمد عبد الرحمن محمد الأمين، قاض في الرتبة 1، الدرجة 2، الرقم الاستدلالي 45031 W؛
- محمد عينا أحمد الهادي، قاض في الرتبة 1، الدرجة 1، الرقم الاستدلالي 49345 K؛
- محمد سيدي ببوط، قاض في الرتبة 2، الدرجة 1، الرقم الاستدلالي 45030 U؛
- محمد المختار محمد، قاض في الرتبة 2، الدرجة 1، الرقم الاستدلالي 49353 T؛
- محمد سالم يحظية، قاض في الرتبة 2، الدرجة 1، الرقم الاستدلالي 52267 L؛
- محمد أحمد عابدين، قاض في الرتبة 3، الدرجة 1، الرقم الاستدلالي 52273 S؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 097 صادر بتاريخ 03 فبراير 2016 يتضمن تحديد مكافأة مالية لملاحق عسكري، برتبة مستشار درجة أولى.

المادة الأولى: يتقاضى اعتباراً من 2016/01/01 العقيد عبدالله الشيخ جدو و الذي تم تعيينه ملحقاً عسكرياً بحرباً و جويًا بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بموسكو، راتباً يتناسب مع علامته القياسية أو فنته مزاداً بعلاوة تفاضلية تحتسب على أساس العلامة القياسية لوظيفته، بالإضافة إلى العلاوات المنصوص عليها في المرسوم رقم 99- 01 الصادر بتاريخ 1999 المعدل المتضمن ملائمة و تبسيط نظام أجور وكلاء الدولة؛ و كذلك العلاوات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2013/028 الصادر بتاريخ 07 مارس 2013 و المتضمن زيادة جزافية للرواتب لصالح السفراء و القناصل العاميين و الأشخاص الدبلوماسيين و القنصليين.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

% جزافية توزع بصفة متساوية بين البلديات سبيلاً لتوزيع عادلة.

المادة 10 (جديدة): توكل إلى لجنة فنية وطنية مهام المتابعة و التقييم للاعتمادات الخاصة بالصندوق الجهوي للتنمية. يتراأس اللجنة الفنية الوطنية المدير العام للمجموعات الإقليمية و تضم:

- ممثل عن المديرية العامة للسياسات و استراتيجيات التنمية بالوزارة المكلف بالاقتصاد؛
- ممثل عن المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي؛
- ممثل عن رابطة العمدة الموريتانيين؛
- منسق البرنامج الوطني المندمج لدعم اللامركزية و التنمية المحلية و تشغيل الشباب.

المادة 2: تلغى المادة 5 من المرسوم.
المادة 3: يكلف الوزراء المكلفون بالداخلية و اللامركزية و الاقتصاد و المالية كل فيما يعني ه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 091 صادر بتاريخ 29 ابريل 2016 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح مصنع اسمنت الساحل.
المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح مصنع اسمنت الساحل، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثمانية (8) هكتارات و الواقعة في منطقة مصانع الاسمنت بميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة (م ن م - ص) كما هو محدد بالمخطط المرفق.
المادة 2: تحتسب حقوق التسجيل و تكاليف الإشهار العقاري على أساس أربعين مليوناً و ثلاثة آلاف و مائتين (40.003.200) أوقية.
المادة 3: طبقاً لأحكام المادة 267 من المدونة العامة للضرائب، فإن المستفيد ملزم بتسجيل هذا العقد في أجل شهر (1) اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم و إلا تعرض للعقوبة.
المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 5: يكلف وزير الاقتصاد و المالية و الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 094 صادر بتاريخ 10 مايو 2016 يعدل و يلغى بعض ترتيبات المرسوم رقم 2011 - 059 بتاريخ 14 فبراير 2011 القاضي بإنشاء الصندوق الجهوي للتنمية و المحدد لإجراءات تطبيقه
المادة الأولى: تعدل المواد: 4، 6 و 10 من المرسوم رقم 2011 - 056 بتاريخ 14 فبراير 2011 القاضي بإنشاء الصندوق الجهوي للتنمية و المحدد لإجراءات تطبيقه، كما يلي:
المادة 4 (جديدة): يتم توزيع الصندوق الجهوي للتنمية على النحو التالي 98 % لصالح البلديات و 2 % مخصصة للمتابعة و التقييم و دعم القدرات في مجال الإشراف على الأشغال و التسيير و خاصة إعداد تدفقات فنية و مالية سنوية و تفتيش المشاريع المنجزة و مصاريف تسيير اللجنة الفنية الوطنية. توزع الـ 98 % المخصصة للبلديات كالتالي: 60 % لنفقات التسيير و 40 % للمصاريف المتعلقة بالصيانة و ترميم البنى التحتية التي تدخل في صلاحيات البلديات.
المادة 6 (جديدة): تعتمد المعايير التالية لتوزيع موارد الصندوق الجهوي للتنمية. (1) العنصر الديمغرافي برسم 50 %، (2) نسبة الفقر برسم 30 %، (3) 20

مرسوم رقم 2016 - 095 صادر بتاريخ 12 مايو 2016 يتضمن المصادقة على اتفاقية التأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة Mauritanian Terminal Operator (MTO) المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة Mauritanian Terminal Operator (MTO) و الملقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الإقتصاد و المالية و وزير التجارة و لصناعة و السياحة و وزير التجهيز و النقل و الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 102 - 2016 صادر بتاريخ 23 مايو 2016 يتضمن المصادقة على اتفاقية التأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة اسمنت الساحل.

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة اسمنت الساحل و الملقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف الوزير الإقتصاد و المالية و وزير التجارة و الصناعة و السياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 113 صادر بتاريخ 04 فبراير 2016 يتضمن إنشاء مركز محاسبي يسمى محصل الا تيمان الضريبي لدى اللجنة الجبائية بوزارة المالية.

المادة الأولى: ينشأ مركز محاسبي يسمى الا تيمان الضريبي لدى اللجنة الجبائية بوزارة المالية.

المادة 2: يدير هذا المركز المحاسبي محصل يتمتع بصفة محاسب ثانوي للخزينة و يتبع مباشرة للخازن العام.

المادة 3: يكلف المحصل بصفة خاصة بالتكفل بالا تيمان الضريبي الممنوح في إطار الصفقات الممولة من مصادر خارجية على أساس اتفاقيات تمويل، و بمتابعة الاستهلاك و الأرصدة المتاحة و التأكد من أساليب التسديد و إعداد محاسبة الحقوق و الرسوم المستحقة. و في هذا الإطار يقوم بالتدقيق في الوثائق التبريرية و يتأكد من دفع الضرائب المباشرة، يقوم بإنجاز و توقيع وسيلة الدفع و إعداد محاسبة العمليات.

المادة 4: يمثل المحصل الإدارة العامة للخزينة و المحاسبة العمومية لدى اللجنة الجبائية.

المادة 5: تقوم اللجنة الجبائية بإعداد وضعية الأرصدة المتاحة للا تيمان الضريبي لكل صفقة على حدة بتاريخ

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 093 صادر بتاريخ 01 مارس 2016 يقضي بتعيين مدير لمعهد بوبكر بن عامر بكيفه.

المادة الأولى: يعين السيد إزيدبيه ولد المختار، الرقم الوطني للتعريف 3379073668، مديرا للمعهد الجهوي بكيفه و ذلك اعتبارا من 2015/12/15.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 098 صادر بتاريخ 17 مايو 2016 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 227-2012 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2012 المحدد لآليات تسبير حساب دعم قطاع المحروقات المكررة.

المادة الأولى: تعدل و تكمل ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 227-2012 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2012 المحدد لآليات تسبير حساب دعم قطاع المحروقات المكررة، على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة): سيتم تمويل هذا الحساب عن طريق: - مداخل رسوم تحقيق ملفات منح التراخيص؛

شركة SURICATE SARL، و المسماة فيما يلي SURICATE.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة إنال (ولاية داخلت انواذيبو) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (5).
تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 497 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	479.000	2.359.000
2	28	490.000	2.359.000
3	28	490.000	2.356.000
4	28	567.000	2.356.000
5	28	567.000	2.346.000
6	28	537.000	2.346.000
7	28	537.000	2.355.000
8	28	490.000	2.355.000
9	28	490.000	2.346.000
10	28	486.000	2.346.000
11	28	486.000	2.345.000
12	28	479.000	2.345.000

المادة 3: تلتزم SURICATE على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة حول منطقة الرخصة؛
- إنجاز تخريط مفصل؛
- أخذ و تحليل حوالي 1.000 من العينات؛
- تنفيذ خنادق و حفر جزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم SURICATE، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائتين و ست و ثمانين مليون (286.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل المتعلقة بتلك المصاريف.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على SURICATE أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

المادة 4: تتعهد SURICATE، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004

- الرسوم المقبوضة على الحاصلين على الرخص و الغير موجهة إلى تسيير اللجنة الوطنية للمحروقات؛

- مداخيل العقوبات المنصوص عليها في المواد 74، 75، 76، 77، 78 و 79 من المرسوم رقم 024-2005 المحدد لشروط ممارسة نشاطات

استيراد و تصدير و تكرير و إعادة تكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات؛

- مداخيل العقوبات على استخدام المخزون الاحتياطي من طرف الممون الاستراتيجي؛

- مداخيل تسديد التكاليف المالية على المخزون الاحتياطي للموزعين المعتمدين.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد و المالية و وزير النفط و الطاقة و المعادن بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 099 صادر بتاريخ 17 مايو 2016 يقضي بإنشاء حساب خاص لدى وزارة النفط و الطاقة و المعادن لتطوير البنية التحتية للطاقة.

المادة الأولى: يتم إنشاء حساب توزيع خاص، بالخرينة العمومية بعنوان: "الحساب الخاص لتطوير البنية التحتية للطاقة" يفتح في دفاتر البنك المركزي الموريتانية و يسير من طرف الوزير المكلف بالمحروقات المكررة.

المادة 2: سيتم تمويل هذا الحساب عن طريق مداخيل الإتاوات التي تدفع من طرف أصحاب رخص تزويد السفن و المنصات البحرية بالمواد البترولية و مشتقاتها داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: سيتم تحديد آليات تسيير هذا الحساب و فئات النفقات المسموح بها عليه، بموجب مقرر مشترك للوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالمحروقات المكررة.

المادة 4: يكلف وزير الاقتصاد و المالية و وزير النفط و الطاقة و المعادن بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 086 صادر بتاريخ 28 فبراير 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 2301 للبحث عن مواد المجموعة (5) في منطقة إنال (ولاية داخلت

انواذيبو) لصالح شركة SURICATE SARL

المادة الأولى: المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2301 للبحث عن مواد المجموعة (5) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 105 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	413.000	2.283.000
2	28	419.000	2.283.000
3	28	419.000	2.282.000
4	28	424.000	2.282.000
5	28	424.000	2.273.000
6	28	413.000	2.273.000

المادة 3: تلتزم شركة التجارة و الصناعة الموريتانية على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة حول منطقة الرخصة؛
- إنجاز تخريط مفصل؛
- أخذ و تحليل حوالي 2.000 من العينات؛
- تنفيذ سلسلة من الخنادق بالدوران الجزري؛
- إعداد دراسة ما قبل الجدوى.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة التجارة و الصناعة الموريتانية المحدودة ، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائتين و ست و أربعين مليون (246.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل المتعلقة بتلك المصاريف.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على شركة التجارة و الصناعة الموريتانية أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

المادة 4: تتعهد شركة التجارة و الصناعة الموريتانية المحدودة، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم

2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على شركة التجارة و الصناعة الموريتانية أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال. و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على SURICATE، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال. و إلا فإنها ستصبح لاغية. و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

المادة 6: يجب على SURICATE، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها و إلا فإن الطلب سيرفض.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على SURICATE كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على SURICATE، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 087 صادر بتاريخ 28 أبريل 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 2341 للبحث عن مواد المجموعة (5) شمال منطقة إكليت لعرارمه (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة التجارة و الصناعة الموريتانية المحدودة (ش. ت. ص. م)

المادة الأولى: المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2341 للبحث عن مواد المجموعة (5) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة التجارة و الصناعة الموريتانية (ش. ت. ص. م/ش.م.م).

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال منطقة إكليت لعرارمه (ولاية داخلت انواذيبو) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (5).

2.108.000	674.000	28	3
2.108.000	681.000	28	4
2.110.000	681.000	28	5
2.110.000	701.000	28	6
2.106.000	701.000	28	7
2.106.000	708.000	28	8
2.080.000	708.000	28	9
2.080.000	693.000	28	10
2.082.000	693.000	28	11
2.082.000	692.000	28	12
2.088.000	692.000	28	13
2.088.000	696.000	28	14
2.094.000	696.000	28	15
2.094.000	670.000	28	16

المادة 3: تلتزم **Tafoli Minerals** بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- مواصلة جمع و دراسة الأشغال السابقة؛
- تنفيذ مسح جيوكيميائي و جيوفيزيائي أرضي؛
- إنجاز تخريط مفصل بمقياس 1/25000؛
- تنفيذ خنادق و حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تحليل النتائج.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم **Tafoli Minerals**، باستثمار مبلغ لا يقل عن خمسمائة مليون (500.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على صرف هذا المبلغ. كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد **Tafoli Minerals**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **Tafoli Minerals**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت ايداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال. و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للمك²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

المادة 6: يجب على شركة التجارة و الصناعة الموريتانية في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها و إلا فإن الطلب سيرفض.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على شركة التجارة و الصناعة الموريتانية كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على شركة التجارة و الصناعة الموريتانية احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 088 صادر بتاريخ 28 ابريل

2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 2043 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أترششت

(ولايي اترارزة و آدرار) لصالح شركة **Tafoli Minerals Sarl**

المادة الأولى: المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 2403 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Tafoli Minerals Sarl**، و المسماة فيما يلي **Tafoli Minerals**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أترششت (ولايي اترارزة و آدرار) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتثقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 748 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و 16 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	670.000	2.106.000
2	28	674.000	2.106.000

2.282.000	431.000	28	15
2.282.000	419.000	28	16
2.285.000	419.000	28	17
2.285.000	423.000	28	18
2.296.000	423.000	28	19
2.296.000	424.000	28	20
2.311.000	424.000	28	21
2.311.000	446.000	28	22

المادة 3: تلتزم ARVG بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- مواصلة جمع و تقييم الأشغال السابقة؛
- إنجاز تخريط مفصل؛
- تنفيذ خنادق؛
- إنجاز اختبارات للتمعدنات؛
- إعداد دراسة ما قبل الجدوى و دراسة التأثير البيئي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم ARVG، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسة و عشرين مائة مليوناً و ثلاثمائة ألف (225.300.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تلك المبالغ إلى موريتانيا. كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقاً للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد ARVG، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على ARVG، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، إيصالاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال. و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية. و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على ARVG، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها و إلا فإن الطلب سيرفض.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

المادة 6: يجب على Tafoli Minerals، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار...

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 089 صادر بتاريخ 28

أبريل 2016 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1583 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة أويد إيمو (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة

ARVG Speciality Mines Private Limited

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1583 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **ARVG Speciality Mines Private Limited**، و المسماة فيما يلي **ARVG Limited**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أويد إيمو (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 725 كم² النقاط

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	446.000	2.326.000
2	28	459.000	2.326.000
3	28	459.000	2.322.000
4	28	464.000	2.322.000
5	28	464.000	2.316.000
6	28	459.000	2.316.000
7	28	459.000	2.312.000
8	28	447.000	2.312.000
9	28	447.000	2.303.000
10	28	442.000	2.303.000
11	28	442.000	2.293.000
12	28	446.000	2.293.000
13	28	446.000	2.290.000
14	28	431.000	2.290.000

المادة 7 : يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6 : يجب على ARVG، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل ومحو أمية

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 505 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2015 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف المادة الأولى: يتم إلغاء ترتيبات المقرر المشترك رقم 135 بتاريخ 2013/03/05 المتضمن تسوية الوضعية الإدارية لبعض أساتذة التعليم العالي فيما يتعلق بالسيد محمد الحسن ولد محمد المصطفى، الرقم الوطني للتعريف 9637531128، الرقم الاستدلالي 95924.

المادة 2: يتم تعيين و ترسيم السيد محمد الحسن ولد محمد المصطفى، أستاذ تعليم عالي 2، الرقم الاستدلالي 95924، و ذلك على النحو التالي:

الوضعية الجديدة 3			الوضعية القديمة 2			الرقم الاستدلالي	الإسم الكامل
الشهادة	تاريخ النفاذ	ع. ق	الرتبة	تاريخ النفاذ	ع. ق		
شهادة دكتوراه	07/16/2006	1250	2	04/13/2005	1250	4	محمد الحسن ولد محمد المصطفى

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بداكار - السنغال، لمدة سنة واحدة قابلة لتجديد، و ذلك اعتبارا من 2010/12/02.

المادة 3: تمدد فترة تدريب السيد أحمد ولد محمد امير، دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي 78318C في جامعة الشيخ انتا ديوب بداكار - السنغال، طبقا لترتيبات التالية:

- من 2011/12/02 إلى 2012/12/02؛
- من 2012/12/02 إلى 2013/12/02؛
- من 2013/12/02 إلى 2014/12/02؛
- من 2014/12/02 إلى 2015/12/02.

المادة 4: تقاضى المعني رواتبه محليا.

المادة 5: تنتهي فترة تدريب المعني اعتبارا من 2015/12/15.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 051 بتاريخ 01 فبراير 2016 يقضي بوضع موظف في حالة تدريب

المادة الأولى : يوضع الدكتور عباس محمد عباس دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي 96851X، في حالة تدريب بناء على طلبه لتحضير شهادة التخصص في الأطفال في مركز الاستشفاء الجامعي الحسن الثاني بالمغرب وذلك اعتبارا من 2015/03/09.

المادة 2 : تصرف رواتب المعني محليا.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 052 صادر بتاريخ 01 فبراير 2016 يقضي بتسوية وضعية إدارية لموظف

المادة الأولى: يتم إلغاء ترتيبات المادة 1 من المقرر رقم 551 بتاريخ 2009/11/17 المتعلقة بوضع السيد أحمد ولد محمد امير، دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي 78318C في وضعية تدريب في الجزائر.

المادة 2: يوضع السيد أحمد ولد محمد امير، دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي 78318C في وضعية تدريب لتحضير شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض الجهاز الهضمي و الكبد في جامعة الشيخ انتا ديوب

مقرر رقم 058 بتاريخ 03 فبراير 2016 يقضي بتعيين رئيس قسم بوزارة الصحة

المادة الأولى : يعين السيد ماماد صالي كارفا وكيل عقدي، الرقم الوطني للتعريف 3513950713، الرقم الاستدلالي 68087G، اعتبارا من 29 أكتوبر 2015، رئيسا للقسم المكلف بالعلاقات مع الجمهور، وظيفة شاعرة بمصلحة استقبال الجمهور التابعة للأمانة العامة.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 097 صادر بتاريخ 17 مايو 2016 يقضي بالمصادقة على مخطط شغل و تقطيع المجال العمومي الأرضي و البحري لسوق السمك بانواكشوط.

المادة الأولى: يصادق على مخطط شغل و تقطيع المجال العمومي الأرضي و البحري لسوق السمك بانواكشوط (بلدية تفرغ زينه، مقاطعة تفرغ زينه، ولاية انواكشوط الغربية).

يحدد هذا المخطط بالنقاط: H, G, F, E, D, C, B, A و الذي تحدد إحداثياته الجغرافية في نظام UTM/WGS 84 (Fuseau 28) كما يلي:

1. المجال الأرضي

النقطة	الإحداثيات الأفقية (X)	الإحداثيات العمومية (Y)
A	391794.88	2002598.62
B	391343.42	2002601.13
D	392074.70	2001536.63
E	391919.81	2001275.60
F	391868.40	1998041.08
G	391480.33	1998043.23

2. المجال البحري:

النقطة	الإحداثيات الأفقية (X)	الإحداثيات العمومية (Y)
C	389895.57	2002609.25
B	391343.42	2002601.13
G	391480.33	1998043.23
H	390033.91	1998051.31

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يشكل جزءا لا يتجزأ منه، دفتر الالتزامات و الذي يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط تقطيع المجال كما يبين تخصيصها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع التقطيع عند الإقتضاء، تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بقرار مشترك من الوزير الم لكلف بالصيد و البحرية التجارية و الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تمنح رخص شغل المجال العمومي الأرضي و البحري لسوق السمك بانواكشوط، بعد مداوات مجلس الإدارة و موافقة الوزير المكلف بالصيد.

تحدد شروط منح الرخص بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

يخضع كل بناء داخل حدود المجال، تحت طائلة الإلغاء، إلى إذن رسمي مسبق و صريح من إدارة سوق السمك بانواكشوط.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7: يكلف وزير الصيد و الإقتصاد البحري و وزير الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي و الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 117 صادر بتاريخ 10 فبراير 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة BINT- RASOUL SARL Unip. المادة الأولى: يرخص لشركة BINT- RASOUL SARL Unip بالاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ستة آلاف متر مربع (6000 م²) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرانته) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 111 / م و ص ا ب/ الصادر بتاريخ 04 فبراير 2016 المذكور أعلاه، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسمائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (300000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ - تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه.
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران بأن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات.
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع في أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.
- المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

- نصوص مختلفة
- مقرر رقم 2522 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2007 يقضي باعتماد التعاونية الزراعية المسماة: اجريف/الجديدة/انواذيبو
- المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: اجريف/الجديدة/انواذيبو، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.
- المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة ضبط محكمة ولاية/انواذيبو.
- المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

- مقرر رقم 1739 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2007 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: الفرحة/الجديدة/داخلت انواذيبو
- المادة الأولى: تعتمد تعاونية زراعية رعوية تدعى: الفرحة/الجديدة/داخلت انواذيبو، طبقا للمادة 36 من

- ب- الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري.
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة.
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزء من ملف طلب الاعتماد.
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة.
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- خلق الظروف المناسبة لتفعيل الأنشطة المنفذة بشكل مباشر من طرف مصالح القطاع أو من طرف مختلف الفاعلين العموميين و الخصوصيين؛
 - إعداد برامج الوزارة المتعلقة بتنفيذ مهامها الجهوية و الدعم و الإستشارة و البحث و التنمية و التكوين و توفير الخدمات لصالح التجمعات بالتشاور مع المستفيدين في إطار جهوي ملانم؛
 - تنفيذ أو العمل على تنفيذ البرامج الجهوية للتنمية الحيوانية بعد اعتمادها من طرف المديرية المركزية المعنية و تقييم النتائج بالتشاور مع المستفيدين؛
 - استخدام الإجراءات التي من شأنها دفع مختلف الفاعلين الجهويين من مؤسسات و مشاريع لتنفيذ البرامج بالشكل المناسب و تنظيم متابعة تنفيذها من طرف مختلف الوكلاء المعنيين (المنتجين و المنظمات الإجتماعية و المهنية و التجمعات المحلية) من خلال تشجيع تنسيق الجهود و تقييم النتائج المتحصل عليها على مختلف المستويات؛
 - جمع البيانات الإحصائية حول القطاع و الشروع في المسوحات المنتظمة حسب التوجيهات و المنهجيات المحددة من طرف الجهات المركزية المعنية؛
 - تحسين المعارف حول الوسط الإقتصادي و الإجتماعي من خلال المتابعة الدائمة للعوامل الأساسية للتطوير؛
 - تحديد الدراسات الإقتصادية للشعب و نظم الإنتاج و تعميق المعارف حول الوسط الإجتماعي المهني و اقتراح تنفيذها على المصالح المركزية المعنية و المشاركة في إنجازها.
- و في هذا الإطار تكلف بما يلي:
- تحديد و اقتراح الإجراءات السياسية لتنمية الثروة الحيوانية التي تستجيب لحاجيات الولاية و التي من شأنها تطوير البريع الإقتصادية و الإجتماعية لأنماط التنمية الحيوانية؛
 - المشاركة الفعالة في إنعاش "المجالس الجهوية للتنمية" محل التشاور الدائم بين المصالح و الهيئات العمومية و المشاريع و المنظمات المهنية بهدف البرمجة السنوية و متابعة و تقييم نتائج مختلف تدخلات وزارة البيطرة لصالح المنتجين و التجمعات المعنية؛
 - تقديم دعمها الفني و استئثاراتها للمنتجين و تشجيع إنشاء المنظمات الإجتماعية المهنية بغية تطوير تقنيات إنتاجهم و مردوديته و تسهيل الوصول إلى السلع و الخدمات الضرورية للوصول إلى أهدافهم في الإنتاج و تميمها؛

الباب السادس من القانون رقم 67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة ضبط محكمة ولاية/داخلة انواذيبو.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 228 صادر بتاريخ 10 مارس 2016 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى (السلام/روصو/اترازة) المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة ((السلام/روصو/اترازة)) طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترازة.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 119 صادر بتاريخ 15 فبراير 2016 يقضي بتنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة البيطرة.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى كل عاصمة ولاية، مندوبية جهوية للبيطرة تمثل المصلحة الخارجية لوزارة البيطرة.

يتألف كل مندوبية مندوب جهوي يعين من طرف الوزير و له رتبة مدير إدارة مركزية.

المادة 2: تنشأ على مستوى كل مقاطعة، مفتشية، يقع مقرها في عاصمة المقاطعة. يتألف كل مفتشية مقاطعة، مفتش يعين من طرف الوزير باقتراح من المندوب الجهوي و له رتبة ريس مصلحة في الإدارة المركزية.

المادة 3: تكلف المندوبية الجهوية لوزارة البيطرة بالمهام التالية:

- تنفيذ سياسة تنمية عامة و متجانسة على مستوى الولاية طبقا لتوجيهات وزير البيطرة و تحت سلطة الوالي؛

- متابعة مختلف المنتوجات الحيوانية و صناعة المنتوجات الحيوانية و تحليل العوامل الفنية المتعلقة بتوفير المدخلات أو التسويق و التي تؤثر على تطور هذه المنتوجات و تحليل العوامل الفنية المتعلقة بتوفير المدخلات أو التسويق التي تؤثر على تطور هذه المنتوجات و تحضير الإجراءات المقترحة لتطويرها؛
 - متابعة مختلف أنماط التنمية الحيوانية و تطويرها و تنظيماتها الإجتماعية المهنية؛
 - إعداد المقترحات الفنية الناجمة و الملازمة محليا في مجال الضوابط و التنظيم المتعلقة بمختلف المنتوجات الحيوانية؛
 - بث المعلومات الفنية الإقتصادية للمنين و لشركاءهم الصناعيين و التجاريين بالتعاون مع المؤسسات العمومية و المختصة و منظمات المنمين؛
 - الترقية المحلية لمؤسسات صناعة المنتوجات الحيوانية و تصميم و إنعاش الأنشطة و الترقية التي من شأنها تطويرها؛
 - ضمان المراقبة و الحماية الصحية؛
 - إعداد حملات تحصين المواشي و تنفيذها أو تنفيذها على أساس تكليف بواسطة عقد؛
 - تقديم الدعم البيطري للمنين و التأكد من إنشاء حظائر التلقيح على أسس معقنة؛
 - ضمان مراقبة فنية لحركة المواشي (معارض، أسواق، انتجاع، و إيراد و تصدير)؛
 - ضمان التفقيش الصحي للمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني و العمل على تطبيق القوانين الخاصة بها؛
 - تطوير و تحسين أداء وسائل سقي الحيوانات و السهر على حفظ و تنمية و تحسين المراعي؛
 - إنجاز كل دراسة ضرورية في مجال تطبيقات التبريد و المراقبة الفنية لمنشآت التبريد العمومية و الخصوصية المعهودة لحفظ المواد الغذائية من أصل حيواني.
- المادة 9: تكلف مصلحة الاستشارات الفنية و دعم المنظمات الإجتماعية المهنية على المستوى الجهوي بتنظيم أنشطة الاستشارة الفنية للمنتجين و دعم المنظمات المهنية و تسهيل تبادل الخبرات بينها و العلاقات بين البحث و الاستشارة الفنية، يتم تقديم الدعم في مجال الاستشارة للمنتجين و المنمين مباشرة من طرف هذه المصلحة أو بالتعاون مع فاعلين خصوصيين أو عموميين آخرين.
- و هي مكلفة بـ:

- تحديد شروط تطبيق طرق تسيير و استغلال الإستصلاحات الريفية بهدف إسنادها إلى التجمعات الريفية أو رابطات المستخدمين المختصة بتسيير تجهيزاتها؛
 - السهر على تطبيق و مراقبة احترام الإجراءات التنظيمية في مجال نوعية المدخلات الحيوانية و المواد الحيوانية الموجهة للاستهلاك البشري و مكافحة الأمراض الحيوانية و النظام الرعوي؛
 - القيام بالتشاور مع المديريات المركزية، بإعداد حملات تحصين المواشي و القيام بها و العمل على إنجازها من طرف مقدمي الخدمات الخصوصيين؛
 - القيام بالمسوحات الإحصائية و التحقيقات الريفية وفق توجيهات الجهات المركزية؛
 - تسيير المصادر البشرية و المادية و المالية التي توضع تحت تصرفها؛
 - إعداد تقرير سنوي مفصل عن أنشطتها يقدم للوزير و المديريات المركزية و إطلاع المنتجين و التجمعات المحلية على المسائل المتعلقة بالقطاع.
- المادة 4: ستكون العمليات المحددة على مستوى المجلس الجهوي للتنمية المنبثقة عن ميزانية وزارة البيطرة و كل العمليات المنفذة من طرف المندوبية، في برنامج ميزانية تفصل فيه التدخلات و النفقات المتعلقة بها من حيث تكاليف التسيير و العمال، الذي يعد مشروعه من طرف المندوبية و يقدم للأمانة العامة لوزارة البيطرة للمصادقة و اتخاذ القرار.
- المادة 5: تخضع البرامج المنفذة على مستوى المندوبيات للمراقبة الفنية و التقييم الدوري من طرف المصالح المركزية للوزارة كل فيما يعنيه.
- المادة 6: المندوب الجهوي مسؤول عن جميع أنشطة إدارته أمام وزير البيطرة. و يطلع الوالي على نتائج أنشطته و هو المتواصل الوحيد على مستوى المندوبية مع المديريات المركزية التي يتلقى منها التعليمات الفنية التي يتم تنفيذها من طرف المصالح الفنية في المندوبية.
- المادة 7: تضم المندوبية الجهوية المصالح التالية و التي لها رتبة مصالح مركزية:
1. مصلحة الصحة و الإنتاج الحيواني؛
 2. مصلحة الاستشارة الفنية و دعم المنظمات الإجتماعية المهنية؛
 3. مصلحة الإحصاء و المتابعة و التقييم؛
 4. مفتشية على مستوى المقاطعات.
- المادة 8: تكلف مصلحة الصحة و الإنتاج الحيواني بمتابعة و تقييم الظروف الفنية و الإقتصادية لتطوير المنتوجات الحيوانية و تشجيع تهيئتها على مستوى الولاية.
- و هي مكلفة بـ:

يسهرون على تناسق مختلف التدخلات في الوسط الريفي حسب التوجهات العامة لسياسة القطاع. كما يقدم وكلاهما الدعم الفني للتجمعات المحلية بناء على طلبها. تشكل المفتشية المقاطعية الهيئة الفاعلة للوزارة على مستوى المقاطعة. و هي تضم مكتبين و عند الاقتضاء مراكز بيطرية:

- مكتب الصحة و الإنتاج الحيواني و هو مكلف بمتابعة الحالة الصحية للمواشي و متابعة الإجراءات الخاصة بالحماية الصحية و تنظيم وسائل مكافحة الأمراض الحيوانية. كما يسهر على تطبيق المنظومة التنظيمية في مجال سلامة المواد الغذائية أو ذات الأصل الحيواني و الصحة و الإنتاج الحيواني و كل النظم المتعلقة بقطاع الثروة الحيوانية؛
- مكتب الاستشارة الفنية و دعم المنظمات الاجتماعية المهنية و هو مكلف على مستوى المقاطعة بالتنظيم و القيام بالأنشطة المتعلقة بالاستشارات الفنية للمنتجين و دعم المنظمات المهنية؛
- المركز البيطري و الذي يعنى بتنفيذ الأنشطة الموكلة لمكتب الصحة و الإنتاج الحيواني في حيزه الجغرافي.

المادة 15: يتم تعيين رؤساء المكاتب المقاطعية من طرف وزير البيطرة طبقا للإجراءات المعمول بها و لهم رتبة رئيس قسم في الإدارة المركزية. يتم تعيين رؤساء المراكز البيطرية من طرف الوالي بناء على اقتراح من المندوب الجهوي.

المادة 16: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المقرر.

المادة 17: يكلف الأمين العام لوزارة البيطرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 387 صادر بتاريخ 27 ابريل 2016 يتعلق بالمصادقة على النظام التقني الطيران (ق.ت.ط -6) (RTA- 6.OPS- AE) المتعلق بالمساعدة خلال التوقف.

المادة الأولى: يصادق هذا المقرر على الترتيبات التنظيمية الواردة في النظام التقني الطيران (ق.ت.ط -6) (RTA- 6.OPS- AE) الخاص بالمساعدة خلال التوقف و يجعلها قابلة للتطبيق خاصة شروط إصدار و تجديد و إبقاء و اعتماد رخصة الإستغلال في وضعية صلاحية فيما يتعلق بخدمات المساعدة خلال التوقف

- برمجة و تنفيذ و تسير الحصول على المعارف الفنية للمنين بما يستجيب لتطلعات المنتجين حول المواضيع تبعاً لمنهجيات و طبقاً لمتطلباتهم؛
 - تنظيم و دعم أنشطة الاستشارة الفنية الفردية و أنشطة الاستشارات للمنظمات المهنية المنفذة من طرف المفتشيات و تبادل الخبرات بينها و العلاقات بين البحث و الاستشارة الفنية؛
 - تنظيم و متابعة سير تكوين الوكلاء الميدانيين حسب الاحتياجات من الدعم للتنمية على أساس تقييمات الموارد البشرية التي تم القيام بها؛
 - تشجيع وجود قدرات مهنية أو خصوصية قادرة على توفير خدمات الدعم و التكوين؛
 - دعم المنتجين بغية تطوير التجمعات الاقتصادية و خلال إنشائها و دعم هذه التجمعات من خلال أنشطة دعم فني و إرشادي في التسيير و تقديم التكوينات في مجالات التسيير الإداري و المالي و المحاسبية و النشاط الاقتصادي و إعداد المشاريع؛
 - توفير مساعدة قانونية في المجالات المؤسساتية و البيئة التنظيمية للمنظمات الاجتماعية المهنية؛
 - متابعة تطوير التنظيمات المهنية و المؤسسات و المنظمات التي تدعمها على المستوى الجهوي؛
 - تسجيل طلبات إنشاء المنظمات و مساعدة أصحاب الطلبات و الشروع في تشريعها و تسجيلها.
- المادة 10: تكلف مصلحة الإحصاء و المتابعة و التقييم بجمع المعلومات الإحصائية المتعلقة بالقطاع و المعلومات الضرورية لإعداد و متابعة و تقييم سياسات قطاع الثروة الحيوانية على مستوى الولاية، حسب توجيهات مديرية السياسات و التعاون و المتابعة و التقييم.
- المادة 11: يعتبر رؤساء المصالح مسؤولون عن تسيير مصالحهم و ضبطها تحت سلطة المندوب الجهوي.
- المادة 12: يعين رؤساء المصالح و مفتشو المقاطعات من طرف وزير البيطرة طبقاً للإجراءات الجاري العمل بها.

المادة 13: يحدد التنظيم الخاص لكل مندوبية و مفتشياتها و إطار عملها بقرار و زاري على أساس الاقتراحات المقدمة من المندوب الجهوي. و كل تعديل لاحق، باقتراح من المندوب الجهوي، يكون أيضاً موضوع قرار و زاري.

المادة 14: يكلف مفتشو المقاطعات تحت مراقبة المندوب الجهوي بتنفيذ إجراءات سياسة التنمية الحيوانية المطبقة من طرف وزارة البيطرة و تقييم الأنشطة المقام بها من أجل ملاءمتها مع الخصوصيات المحلية.

و ه م يقومون بمتابعة أنشطة المصالح و المكاتب في مناطقهم و المشاريع الواقعة تحت وصاية الوزارة و

المادة 6: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 094 صادر بتاريخ 02 فبراير 2016 يقضي بتفويض توقيع.

المادة الأولى: يمنح تفويض بالتوقيع للسيد محمد ولد فال ولد عدي، الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحي ل:

- انعاش و تنسيق أنشطة القطاع و مراقبتها
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المؤسسات الخارجية
- إعداد الميزانية القطاع و مراقبة صرفها
- تسيير الموارد البشرية والمادية و المالية للقطاع
- القيام بمراقبة دائمة للمصالح و الهيئات و المؤسسات التابعة للقطاع
- توقيع جميع وثائق المحاسبة و بلاغات الإذاعة و التلفزة و نسخ المقررات و القرارات و التعميمات الوزارية
- توقيع مذكرات العمل و مذكرات الأموريات و جميع كشوف النقل لجميع موظفي و وكلاء القطاع بالنسبة للتنقل داخل البلاد
- سلطة توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة باستثناء تلك التي تقدم لتوقيع الوزير طبقا لترتيبات تشريعية و تنظيمية صريحة، خصوصا المقررات و القرارات الوزارية (المادة 4 من المرسوم رقم 68.041 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1968 المنشئ للأمناء العامون في الوزارات).

المادة 2: سيبلغ نموذج هذا التوقيع في نسختين إلى الأمر بالصرف المنتدب و إلى الرقابة المالية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 118 صادر بتاريخ 15 فبراير 2016 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر أنبوبي في قرية فاية في ولاية اترارزة

المادة الأولى: يرخص لقرية فاية بإنجاز و استغلال بئر أنبوبي في نفس القرية التابع لبلدية تنجدج، و ذلك طبقا للإحداثيات المرفقة "39,6° 42' 17° شمالا و 48' 14° غربا. 28,9°"

الضرورية للتنفيذ الفعلي لنشاط المساعدة خلال التوقف في مطارات موريتانيا.

المادة 2: إن الإجراءات التقنية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا النظام التقني الطيران (RTA- 6.OPS- AE) الخاص بالمساعدة خلال التوقف سيتم تحديدها ب موجب قرار من المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 3: يشكل ملحق هذا المقرر النظام التقني الطيران (RTA- 6.OPS- AE) الخاص بالمساعدة خلال التوقف.

المادة 4: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 388 صادر بتاريخ 27 ابريل 2016 المتضمن فتح الحركة الجوية العمومية لمطار انواكشوط - أم التونسي الدولي.

المادة الأولى: مطار انواكشوط - أم التونسي الدولي مفتوح لحركة الطيران العام ابتداء من 23 يونيو 2016 الساعة 12 و 00 دقيقة.

المادة 2: رمز الموقع

رمز موقع المطار هو GQNO

المادة 3: نقطة مرجع المطار

الإحداثيات الجغرافية لنقطة مرجع المطار هي:

"09,19' 18° 18' N

"22,90' 58° 015' W

المادة 4: الاتجاه و المسافة من مدينة انواكشوط

يقع المطار على بعد 25 كم شمال شرق مركز مدينة انواكشوط

المادة 5: الأبعاد و الاتجاهات و تحمل مدارج هبوط المطار

يحتوي المطار على مدرجين (2) الهبوط خصانصها كالتالي:

مدرج الهبوط الأساسي

الاتجاه: 34/16

الطول: 3400 م.

العرض: 60 م

التحمل R/B/W/T/99

مدرج الهبوط الثانوي

الاتجاه: 06/24

الطول: 2400 م

العرض: 45 م

التحمل R/B/W/T/98

المادة الأولى: يعين السيد عالي ولد اكريد، أستاذ سلك ثاني، الدليل المالي 70795W، الرقم الوطني للتعريف 1381254781 (ملحق بديوان الوزير سابقا) مديرا جهويا مساعدا بالإدارة الجهوية للتهديب الوطني بانواكشوط الغربية، خلفا للسيد سيدي محمد ولد البخاري، أستاذ سلك ثاني، الدليل المالي 26601N اعتبارا من 2016/01/05.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 092 صادر بتاريخ 05 مايو 2016 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة. المادة الأولى: يتم اعتبارا من 17 مارس 2016 تعيين السيد جدو سونكالو، الرقم الوطني للتعريف 9742108671، رئيسا لمجلس إدارة المركز الوطني للخدمات الجامعية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 093 صادر بتاريخ 05 مايو 2016 يقضي بتعيين بعض مديري مؤسسات التعليم العالي

المادة الأولى: يعين أساتذة التعليم العالي التالية أسماؤهم وفقا للترتيبات الآتية:

1. اعتبارا من 23 سبتمبر 2015:
 - السيد المصطفى ولد سيدي محمد، الدليل المالي 93621L، الرقم الوطني للتعريف 2616439395، مديرا للمعهد العالي للحاسبة وإدارة المؤسسات، خلفا للسيد: صلاح الدين ولد محمد لحبيب، الدليل المالي 96536E، الرقم الوطني للتعريف 0938629619 الذي استدعي لمهام أخرى؛
 - السيد: صلاح الدين ولد محمد لحبيب، الدليل المالي 96536E، الرقم الوطني للتعريف 0938629619، مديرا للمركز الوطني للخدمات الجامعية، خلفا للسيد: محمد ولد لمرايط سدوم، الدليل المالي 95256N، الرقم الوطني للتعريف 3731877606.
2. اعتبارا من 04 فبراير 2016:
 - السيد: وان محجون، الدليل المالي 95925Q، الرقم الوطني للتعريف 3938606431، مدير عاما للمعهد العالي المهني للغات و للترجمة و الترجمة الفورية، المدير العام المساعد لنفس المعهد سابقا، خلفا للسيد: جدو سونكالو، الدليل

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب المستفيد ولا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استعمال البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال تركيب و تجهيز البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض. المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 125 صادر بتاريخ 71 فبراير 2016 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر أنبوبي في قرية انتيشط الشرقي ولاية اترارزة

المادة الأولى: يرخص لقرية انتيشط الشرقي الممثلة بالسيد الامام ولد سيد محمد بانجاز و استغلال بئر أنبوبي في نفس القرية التابعة لبلدية انتيشط ولاية اترارزة، و ذلك طبقا للاحداثيات المرفقة "01,8' 26° 17 شمالا و "01,2' 32° 14 غربا.

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب المستفيد ولا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استعمال البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال تركيب و تجهيز البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض. المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التمهيد الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0200 صادر بتاريخ 02 مايو 2016 يقضي بتعيين موظف.

إن السند العقاري رقم 17438 دائرة اترارزة، و الذي يحمل اسم: محمد عبد الحي ولد محمد فال، المولود سنة 2007 في عرفات، لأبيه: محمد فال ولد اكاه، و لأمه: ميم منت محمد، قد ضاع عليه منذ 2016/05/01. و قد أصدرنا له هذه الإفادة للإدلاء بها عند الحاجة و ليتخذ كافة الإجراءات التي تمكن مالك السند من الحصول على نسخة أخرى منه بما في ذلك نشر الإعلان في الجريدة الرسمية.

وصل رقم 071 بتاريخ 15 إبريل 2015 يقضي بالإعلان عن رابطة تسمى: رابطة شباب كامور للتوعية و البناء يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد احمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كامور

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي ولد أحمد ولد امحيمد

الأمينة العامة: فتيحة بنت سيدي

أمين المالية: اميله بنت سالم

وصل رقم 0185 بتاريخ 02 سبتمبر 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التضامن من أجل التنمية لمكيزيرة 3 يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد احمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: ازوينة بنت سيد محمد

المالي 95360B، الرقم الوطني للتعريف

9742108671، الذي أحيل إلى التقاعد.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 3028 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2006 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة:

لعيون بولنوار/انواذيبو

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة:

لعيون بولنوار/انواذيبو، طبقا للإجراءات المحددة فين

القانون رقم 003 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003

المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة

للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم

للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب

الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية و

السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في

الجريدة الرسمية.

4 - إعلانات

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2016/3917

في يوم الخميس الموافق الثاني يونيو من سنة ألفين و ستة عشر.

بناء على شهادة إعلان ضائع رقم: 4753 صادرة بتاريخ

2016/06/01 عن مفوض شرطة تيارت رقم 1.

نفيد، نحن د/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق

العقود انواكشوط.

إن السند العقاري رقم 17398 دائرة اترارزة، و الذي يحمل اسم:

الحسن ولد محمد فال، المولود سنة 2004 في عرفات، لأبيه: محمد فال ولد

اكاه، و لأمه: ميم منت محمد، قد ضاع عليه منذ 2016/05/01.

و قد أصدرنا له هذه الإفادة للإدلاء بها عند الحاجة و ليتخذ كافة

الإجراءات التي تمكن مالك السند من الحصول على نسخة أخرى منه

بما في ذلك نشر الإعلان في الجريدة الرسمية.

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2016/3918

في يوم الخميس الموافق الثاني يونيو من سنة ألفين و ستة عشر.

بناء على شهادة إعلان ضائع رقم: 4752 صادرة بتاريخ

2016/06/01 عن مفوض شرطة تيارت رقم 1.

نفيد، نحن د/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق

العقود انواكشوط.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة صمب سيسي

الأمين العام: مامودو صمبولي جوب

أمين المالية: باتشلي الشيخ

وصل رقم 0128 بتاريخ 27 مايو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية دار الكرامة النسوية الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كامور

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: خديجة بنت احمد فادو

الأمينة العامة: خديجة بنت أعبيد

أمينة المالية: لفريحة بنت معلوم

وصل رقم 0142 بتاريخ 06 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة السعادة لمناهضة العنف ضد المرأة و الطفل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

الأمينة العامة: رفعة بنت بد

أمينة المالية: خير النساء بنت الشيخ اسويدي

وصل رقم 0117 بتاريخ 13 مايو 2016 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: نادي النور الموريتاني للدراجات الهوائية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حماه الله ولد مد الله

الأمين العام: اجيد ولد يربه ولد السالك

أمين المالية: محمد فاضل ولد محمد

وصل رقم 0122 بتاريخ 20 مايو 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية إحياء التوزيع الوادنية لل عمران

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تراثية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: وادان

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أعبيد ولد لقطف

الأمين العام: أحمد ولد محمد امبارك

أمين المالية: مولود ولد العيد

وصل رقم 0127 بتاريخ 23 مايو 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية من قلب الرجال للمساعدة و الدمج الإجتماعي للفقراء

القصر

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمود مدان صو

الأمين العام: سليمان أحمد

أمين المالية: عبد الرحمن علي

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بلحراث

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطو بنت محمد محمود ولد الطالب مولود

الأمينة العامة: امبيبة بنت الطالب مولود

أمينة المالية: أم توت بنت محمد محمود

وصل رقم 0151 بتاريخ 09 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية

تسمى: جمعية النور للتقافة والتنمية

يسلم وزير الداخلية و الامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه

الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

أعلاه.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية